الفصل الرابع

موقف القضاء

القاضي متخصص في العلوم القانونية، وان كان المفترض ان يكون مطلعا على بعض العلوم. لكن من ضروب المستحيل ان يكون على علم ودراية بالمعارف التي تعود لعلوم مختلفة. واذا اضفنا الى ذلك ان التطور العلمي قد رافقه تطور كبير في اساليب ارتكاب الجريمة ومحاولة المجرمين اخفاء كل ما يربطهم بما ارتكبوه من جرائم. هذا الواقع الجديد اقتضى من القاضي ان يلجأ للاستفادة من اختصاص غيره في الكشف عن الجرائم والقائمين عليها. كفحص جثة القتيل لمعرفة اسباب الوفاة وتاريخ حدوثها، او بارسال مايمكن الحصول عليه من آثار بيولوجية الى المختبرات المختصة لبيان العلاقة بينها وبين من تحوم التهمة حوله، وقد تكون الخبرة مطلوبة لمعرفة حالة المتهم النفسية او العقلية .

كقاعدة عامة ان مسألة الخبرة امر متروك للقاضي فله ان ينتدب خبيرا سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم كما له ان يرفض طلب اللجوء الى الخبرة وله ان يرفض ما يتوصل اليه الخبير، فالقاضي هو خبير الخبراء في الدعوى المرفوعة امامه.

لكن الخبرة قد تكون الزامية للقاضي اذا ما تعلق الحال بمسائل فنية بحته. وعندما يجد نفسه امام التباس يتطلب لحله معرفة خاصة تزيل ما اشكل على المحكمة ويساعدها في الكشف عن الحقيقة. ومع كل ذلك يرجع الامر الى القاضي فله ان يرفض حتى هذه الخبرة اذا تاكد انها غير منتجة في الدعوى .

واذا ما ترك القانون للقاضي التعاطي مع الخبرة فالامر متروك له بين حالات ثلاث :

1- اما ان ينتدب من تلقاء نفسه خبيرا في المسائل الفنية حيث يشكل عليه كشف الحقيقة عما هو معروض امامه .

2- ان يقدم طلب الاستعانة بالخبراء من قبل احد الخصوم وللقاضي حرية قبول او رفض الطلب وفي حالة الرفض ان يبين الاسباب في اتخاذ قرار الرفض.

3- قد يقبل القاضي انتداب خبير في الدعوى المرفوعة امامه ويؤدي الخبير ماهو مطلوب منه ومع ذلك يبقى القاضي غير ملزم بما توصل اليه الخبير سلبا كان او ايجابا خاصة اذا كانت هناك قرائن اخرى تشير الى خلاف رأي الخبير. وان كان المفروض على القاضي وهو يستعين بالخبير المختص في شأن خارج اختصاص القاضي ان يلتزم بما توصل اليه لانه هو صاحب الاختصاص الا اذا وجد ان خبرته وما توصل اليه من نتائج لا يكون منتجا للدعوى .

هذا الحال ينطبق على انواع الخبرة التي لا تمس حرية الفرد. اما وان المسالة موضوعة البحث وهي التحليل التخديري فيها مساس بحرية المتهم وانتهاك لخصوصياته واعتداء على اسرار مملكته الخاصة التي يمارس فيها حرياته المطلقة دون رادع من دين او قانون، وحيث تختلط فيها الحقيقة بالاوهام والامنيات التي تحققت مع الامال التي لم تتحقق وينتزع من هذا الخليط غير المتجانس اعتراف يبنى على اساسه حكم يدين الشخص او يقضي ببرائته، فقد وقف القضاء موقفا سلبيا ومنع اللجوء الى هذه الوسيلة.

قد لاينكر القضاء صحة الاعتراف الصادر من شخص تعاطى هذه المادة المخدرة لكنه يرفض الوسيلة نفسها كما هو الحال بالنسبة للتعذيب فقد يكون الاعتراف الحاصل نتيجة التعذيب صحيحا لكن وسيلته محرمة قانونا فهي باطلة وما بني على الباطل باطل.

رفض القضاء الايطالي الاخذ بوسيلة التحليل التخديري، فلم تقبل محكمة النقض استخدام هذه الوسيلة مستندة في ذلك على ما يترتب على

استعمالها من تأثير وشل ارادة وتفكير المتهم. بل وذهبت اكثر من ذلك برفض هذه الوسيلة حتى لوكانت بطلب من متهم يريد ان يثبت برائته. كما ذهبت المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية الى رفض استخدام وسيلة التحليل التخديري معللة سبب الرفض الى ان هذه الطريقة تؤدي الى نزع الاعتراف من المتهم بدون ارادته [13].

ومنع القضاء الفرنسي اللجوء لهذه الوسيلة الاثباتية حتى لوكانت بطلب من المتهم نفسه وعللت رفضها بمخالفة استعمال المخدر للنظام العام. الا ان القضاء الفرنسي يأخذ بنتيجة التحليل بالمادة المخدرة لغرض تحديد مسؤولية المتهم. على ان هذه المرحلة لاحقة لمرحلة التحقيق والمحاكمة، اي بعد صدور الحكم على المتهم بالادانة. ولذلك فمثل هذا الاجراء يكون لصالح المتهم. والغت المحكمة الاتحادية العليا الفيدرالية في المانيا حكما لانه اعتمد اعترافا صدر من صبي تحت تأثير المخدر لان من حق المتهم ان يدلي باقواله بحرية تامة. ونحا القضاء في كل من النمسا وسويسرا ومصر الى نفس الاتجاه فاستقر قضائها على عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة. فاستندت النمسا على ان العلم لم يولد هذه الطريقة الا حديثا وهي تعتمد في الاساس على سلب او تعطيل الارادة الواعية للمتهم فيندفع للبوح باقوال يعجز عن وقف اندفاعها. وهذا ما مطبق في العراق وان اختلف سبب المنع ففي العراق لا يأخذ القضاء بهذه الطريقة لان القانون منع ذلك [14].

---

[13] المغني 315/4 وهناك كتاب مطبوع باسم (مقاييس الجراحات) فيه مزيج بين الرياضيات والطب كوسيلة لتحقيق عدالة التنفيذ . المغني 398/5 ، ابن رشد : بداية المجتهد ، 349/2 ، البدائع 305/7 ، الشرح الصغير 47/4 ، الحطاب 321/6 ، نهاية المحتاج 2/8 .

(14) غذاء الألباب 23.21/2

لوتابعنا الشروط الواجب توافرها في الاعتراف حتى يقع صحيحا وبالتالي يكون مقبولا من قبل القضاء لتوصلنا الى عدم مشروعية هذه الطريقة. ومن اهم هذه الشروط :

1- توفر الاهلية الاجرائية للمعترف بمعنى ان يكون المتهم على ادراك وتمييز وقت الادلاء باعترافه بمعنى ان يفهم افعاله وما هي الاثار المترتبة عليها. ولو طبقنا هذا الشرط على الحالة التي نحن بصددها لوجدنا ان الاعتراف وقع نتيجة شل القوة الادراكية والتمييز لدى الشخص فهو والصغير غير المميز او المجنون او السكران فاقد العقل على حد سواء. ويمكن الاستناد على نفس الاسباب التي يرفض فيها اعتراف هؤلاء لرفض اعتراف الشخص الواقع تحت تأثير المخدر.

2- يشترط في الاعتراف الصراحة والوضوح اذ ان الغموض في اقوال المتهم ينفي عنها صفة الاعتراف . وفي الحالة التي نناقشها يختلط الجد بالهزل والحقيقة بالوهم والمتحقق من الجرائم مع تلك التي لم تخرج من ادراج التفكير وهل هناك غموضا اكثر من هذا. بل وان العلم نفسه بدأ يشكك بالنتائج التي يتم التوصل اليها من هذه الطريقة.

3- يشترط القانون حتى يكون الاعتراف صحيحا ان يكون صادرا عن ارادة حرة للمتهم والمقصود بالارادة الحرة ان المتهم يستطيع توجيه نفسه للقيام او الامتناع عن عمل معينفي حين ما نحن بصدده المتهم يُوجه للقيام بعمل يمتنع عن القيام به لو كان بكامل ادراكه ووعيه. وهنا يتبين ان هذه الوسيلة تذهب الى خلاف ما يشترطه القانون تماما.

4- ان يكون الاعتراف نتيجة اجراءات صحيحة وان تكون هناك رابطة سببية بين الاجراء الباطل والاعتراف. ولما ينتجه التحليل التخديري من آثار على المتهم سواء اكانت نفسية او عضوية كما راينا فلا شك بعدم صحته واذا ما قامت الرابطة السببية بين الاعتراف المأخوذ

من قبل المتهم وبين التحليل التخديري، اي ان يكون التحليل التخديري سببا في الاعتراف فيجب ان يكون الاعتراف باطلا.

يترتب على ما تقدم ان وسيلة التحليل التخديري لا يمكن الركون اليها في اخذ اعتراف المتهم للاسباب المذكورة اعلاه فضلا عما تتسبب فيه من اختلالات نفسية للمتهم ويكون الاعتراف المتحصل منها كالاعتراف المتحصل من التعذيب وان اختلفت وسيليتي التعذيب .

خاتمة:

اشتهر تحضير الأرواح بين بعض الناس واحترفه فريق من المشعوذين زاعمين أنه عمل لاريب فيه، وأن الأخبار التي ترويها الأرواح المزعومة ليست محلا للشك، قد قرأت في بعض المجلات أن امرأة احترفت هذه المهنة في لندن واستحضرت بعض أرواح الكفار الغابرين وبالاستعلام من تلك الروح عن حالتها بعد الموت أجابت بأنها منعمة مسرورة، وأنه في الجنة، وأنه ليس هناك عذاب ولا جحيم، وأن العذاب هو توبيخ الضمير، وهذا مناقض لصريح القرآن الكريم، فان الله سبحانه وتعالي يقول في شأن آل فرعون (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) ويكفي هذا دليلا علي كذب الأرواح ولا يبعد أن تكون هذه الأرواح لفجرة الشياطين.

وأما التنويم المغناطيسي الذي نشاهده فليس فيه أكثر من أن روحا قوية أثرت في روح ضعيفة كما يؤثر المغناطيس في الحديد بما فيه من قوة جاذبية، وهذه خاصة جعلها الله في بعض الأشياء .

ولا يظن أحد أن الأخبار التي تأتي عن طريق استحضار الأرواح أو التنويم المغناطيسي غيبا أو من الغيب بل هي أمور مشاهدة مرئية حاضرة تدركها الروح إذا ضعفت علاقتها بالجسم وتحللت من قيوده ،(فإن الجسم حجاب الروح) ومادامت الروح في الجسم فإدراكها للأشياء إنما يكون عن

طريق حواسه، فلا تبصر الرح إلا عن طريق العين في حدود محدودة، ولا تسمع الروح إلا عن طريق الأذن في حدود معينة، وهكذا، فإذا تحللت الروح من تلك القيود أمكنها أن تسبح فتكشف عن الموجودات الخفية أو البعيدة عنا كما تكشف الأشعة وليس ذلك بالكشف عن الغيب . وإن النائم ليري بروحه الرؤيا الصالحة الصادقة فيصف ما رأي في نومه من أماكن فيطابق وصفه الواقع والحقيقة، ومن هذا القبيل ما يصفه الوسيط مع فارق بسيط فالنوم الأول طبيعي والثاني صناعي.

لو أن المشتغلين بالتنويم المغناطيسي اقتصروا علي الكشف عن الأمور الموجودة لهان الأمر وما كان محل إنكار أو استنكار لأن الفصل في صدق الخبر أو كذبه مرجعه الواقع، ولكنهم تجاوزوا ذلك إلي تكليف الوسيط بالاخبار عن المستقبل وما سوف يكون وهو أمر لا يمكن للروح أن تجريه، أو تكشف عنه، فيكون موقف الوسيط موقف المحرج وقد يتخلص من هذا الموقف بعبارات مبهمة.

علي أن خبر الروح في حالة النوم سواء أكان طبيعيا أو صناعيا ليس مقطوعا بالصدفة لأن الروح ليست روح إنسان معصوم من الكذب.

وبقية أنواع الكهانة لا تخرج عما تقدم من الاحتمالات فهي إما قواعد ما أنزل الله بها من سلطان (كقلب القهوة) يعني (قراءة الفنجان) وتقليب أوراق اللعب (الكتشينه) وقياس الأثر وحساب الأوفاق والزيارج والاستخارة غير الشرعية كالتي بالمسبحة والمصحف .

وأما كلام يقال لكل من صادفه هذا الوضع بعد فتح الكتاب المسمي، أو بعد تقليب الودع، وأما تأثير شخص علي شخص آخر حتي يردد ما يقال له (كفتح المندل) وما لاح عليه الصدق فمنشؤه ما كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال : (إن وسواس الرجل، يخبر وسواس الرجل ومن ثم يفشو ...) الحديث .

ومن المؤلم أن ينتشر محترفوا الكهانة في البلاد لابتزاز الأموال واختلاس العقول وعندي أن لصوص المال أقل خطرا علي المجتمع من لصوص العقول .

ويؤلمني أكثر الألم أن الناس رغم انتشار العلم ومتابعة الوعظ ونشر الدعوة بشتي الوسائل لا يزالون علي جاهليتهم الأولي، فمن أراد تجارة أو زواجا أو سفرا أو وظيفة أو حار في شفاء مريض قصد إلي عراف ليكشف له عن مستقبله فيما يطلب أو يرجو بينما هذا العراف يجهل مستقبله وما سيحدث له ولو عرف ذلك لاستكثر من الخير وابتعد عن الضير .

وأنا أرى أنه لا يجوز بحال من الأحوال اللجوء إلى المخدرات لمعرفة الحقيقة فى مجال البحث الجنائى والتحقيق الجنائى لما فيها من مضره على المتهم وإيذاء وربما حدث تعود وتعرض الأعراض الإنسحاب وهى مما حرمها الله ولو لضرورة لذا وجب تحريم استخدامها فى التحقيق مع المتهم لأن إعطاوها إيغها به مضرة كبيرة له إما مصل الحقيقة فأعتقد أنه ليس به مضرة بالغة لذا يجوز اللجوء إليه أثناء التحقيقات خاصة وأنه أفضل من المخدرات بكثير فى مضاربه مثلها.

لذا نرى عدم أستعمال المخدرات لأى غرض ولو حتى الضرورة لما بها من خطر التعود والله على ما نقول شهيد.

المراجع

مراجع البحث :

1- الإمام ابن حجر الهيثمي: عن كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر.

2- د. محمود ناظم النسيمي: " الطب النبوي والعلم الحديث" مؤسسة الرسالة . بيروت 1991.

3- د. عبد الله الطيار: " المخدرات في الفقه الإسلامي " مكتبة التوبة . الرياض 1993.

4- د. عبد اللطيف ياسين : " الضار والنافع وتأثير المخدرات والكحول والتدخين " مؤسسة الرسالة ودار المعاجم . دمشق . 1993.

5- الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي : " البداية والنهاية " مكتبة المعارف لبنان.

6- يوسف العريني : حجم المخدرات، مطابع الفرزدق، الرياض.

7- د. محمد إبراهيم الحسن: المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان . الرياض.

8- د. محمد علي البار : " المخدرات والخطر الداهم " دار القلم . بيروت 1988.

9- عبد الرحمن الجزيري : " الفقه على المذاهب الأربعة " .

10-أحمد علي طه الريان :" المخدرات بين الطب والفقه " دار الاعتصام.

11-الإمام ابن قيم الجوزية : " زاد المعاد من هدي خير العباد" .

12-العلامة محمد أمين بن عابدين وكتابه " حاشية ابن عابدين " مكتبة مصطفى الباني الحلبي . القاهرة .

13-مقالة بعنوان " الحشيش كمادة محتملة لإحداث تشوه الأجنة عند الإنسان" للدكتور Carakushansky وزملاؤه مجلة " Lancet" العدد 1 لعام 1965.

[1] من أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب الزميل الدكتور محمد علي البار وعنوانه " المخدرات الخطر الداهم ".

[2] عن الموسوعة الفقهية الكويتية

[3] رواه أبو داود والنسائي وقال النووي : حديث حسن غريب.

[4] رواه أحمد وأبو داود وصححه السيوطي وقال المناوي عن الزين العراقي أن أسناده صحيح .

[5] رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، وقال النووي : حديث حسن

- كامل السعدون :الحوار المتمدن- العدد: 1015 - 12/11/ 2004
- كامل السعدون :الحوار المتمدن- العدد: 995- 23/10/2004
- الشيخ : محمد السوسى (التنويم الايحائى)
- اللجنة الدائمة للإفتاء 74/1 . سلسلة الفتاوى الشرعية.
- د. زهير خشيم : مدرب معالج التنويم المغناطيسي الايحائي مركز قمة المستقبل للتدريب الدمام
- مقالات من الجرائد و المجلات
- كتابات الاستاذ محمد النويصر
- صفحات شبكة إلأنترنت العالمية

- لابن تيمية كلام دقيق فى التداوي بالمحرم ومناقشته من زعم تعين الدواء فى بعض المحرمات . مجموعة فتاوي ابن تيمية 272/4 = 276 .
- غذاء الألباب شرح منطوقة الآداب للسفاريني 20/2 حاشية ابن عابدين 370/6 .
- يشير صاحب معالم القربه فى الحسبة " فى معرض الحض على تعليم الطب بقوله هو من فروض الكفاية ولا قائم به من المسلمين ، وكم من بلد ليس فيه طبيب الا من اهل الذمه ولايجوز قبلو شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الطب ... (ص 166) .
- التاج السبكي : معيد النعم ومبيد النقم ، (ص 133)
- معالم القربه 159 . 169 نهاية الرتبة 89 . 102 وغيرهما ... يرجع إلى كتاب علم آداب الطب للدكتور شوكت الشطي طبع جامعة

دمشق " وكتاب الطب العربي " للدكتور أمين اسعد خير الله المطبعة الاميركانية . بيروت

- د. / عادل الدمرداش – الادمان مظاهره وعلاجه – الكويت، 1982 ، ص 10.
- حسن البغال وفؤاد محمد على – قانون المخدرات العربى – القاهرة 1961 ، ص 6.
- عقيد / جميل حنا مسيحه – الاعتماد على المخدرات – بحث مقدم لمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة – القاهرة 1974 ، ص 17 .
- اللواء دكتور / محمد فتحى عيد "جريمة تعاطى المخدرات فى القانون المصرى والقانون المقارن " الجزء الأول – المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب

Thomas Yarnell، Ph.D.Licensed Clinical Psychologist Hypnosis Specialist
An eBook by Michael Stevenson، CCHt

Thomas Yarnell ،Ph.D.Licensed Clinical Psychologist Hypnosis Specialist An eBook by Michael Stevenson، CCHt

http://www.islamway.com/?iw_s=Fatawa&iw_a=view&fatwa

http://www.islamweb.net/ver2/Istisharat/details2.php?req